



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠١٩) ، و (٤٩ لسنة ٢٠٢٢) ، و (١٠ لسنة ٢٠٢٤) اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢ ، ما يأتي :
أولاً : رفع التجميد عن المدعو (سالم حنفيش غضبان سلمان الجبوري) و (اسم الأم : ضحية عكلة فلاح) المثبت اسمه ضمن التسلسل (٢٥) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠١٩) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٩٢١٢) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ومرافقه قرار الحكم بالإفراج المرقم بالعدد (١٠٦ / ج / ٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/١٦ المكتسب الدرجة القطعية لمرور المدة القانونية لعدم كفاية الادلة .

ثانياً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠١٩) ، و (٤٩ لسنة ٢٠٢٢) ، و (١٠ لسنة ٢٠٢٤) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٩٢١٢) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ .

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢